

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 84 @ بكر وعمر وكما قال أبو داود في سننه باب ما جاء في زيارة قبره وذكر قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحه حتى أورد عليه السلام ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرون من أحكام المدينة وإنما يذكر ذلك قليل منهم والذين يذكرون ذلك يفسرونه بإتيان المسجد كما تقدم ومعلوم أنه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أئمة المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذكر ذلك مشهوراً عند علماء الإسلام في كل زمان كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين في الحديث والفقه إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه وذكر فضل مدينته والصلاة في مسجده ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسئلة إلى ذكر سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين فلا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ولا السفر لمجرد زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاة فيه وهي الأمهات